مقاطع مفيدة

هل يشرع التأمين بعد قراءة الآيتين من أخر سورة البقرة؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل هل يشرع التأمين بعد قراءة الايتين من اخر البقرة التأمين يشرع بعد قراءة الفاتحة الامام والمأموم والمنفرد الامام والمنفرد يقرأ الفاتحة كلاهما يقرأ الفاتحة ويؤمن والمأموم يؤمن على قراءة الامام. لانه شريك الامام - 00:00:00

اما التأمين على القراءة قراءة سورة البقرة فان كان المراد في الصلاة فهذا لا يشرع هذا لا اصل له يعني لو قرأ الامام مثلا ايات وفيها دعوات مثلا ولا يشرع مثل هذا منهم من فرق بين - 00:00:24

النافلة الفرض قالوا كما ان النافلة كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول رؤية رحمة الا سأل ولا الا استعاذ يعني ذكر الجنة يسأل الله الجنة وذكر الناس اعوذ بالله من النار. ونحو ذلك - 00:00:41

اه من الدعوات التي تناسب الايات المتلوة وهذه مسألة مسألة الصواب انه لا يفرق في هذا بين الفرض والنافلة لا يفرق بين الفرض والنافلة يعني ان هذا خاص بالنافلة في حق - 00:00:59

الانسان الذي يصلي في النافلة يدعو هنا فيناهي دعوة يكون خاص بنفس القارئ. لكن لو كان خلفه او معه من يصلي فالاصل انهم نهى يدعونها بل يستمعون كما في حديث حذيفة وغيره الوارد في هذا الباب - 00:01:22

ولا يقال ان الاصل ان الفرد يلحق بالنافلة دلت الادلة على ان هذا لا يفعل في الفريضة. المقصود ان التأمين عقب قراءة هاتين الايتين فيه نظر ولا دليل عليه وكذلك في - 00:01:45

ما يظهر خارج الصلاة والنبي عليهم قال من قرأ الايتين في اخر سورة البقرة كفتاه هو يقرأها ولم يذكر الصحابة يوم تروا هذه الاية قال الله قد فعلت. قال الله قد فعلت. انما ورد التأمين في مواضع. ورد التأمين في مواضع فهذه يؤمن - 00:02:10

فيها - 00:02:33